

185089 - الحواشي يسقطون بوجود الفرع الوارث الذكر

السؤال

ما الحكمة من أن يرث إخوة المتوفى مع بناته في حال إن لم يكن للمتوفى ولد ذكر ، وإذا كان لديه ولد ذكر لا يرث إخوة المتوفى ؟ أريد أن أعرف من باب العلم لا أكثر ، ربنا سمعنا وأطعنا ، ولكن أريد أن أعرف ما الحكمة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

من قواعد حجب الحرمان في علم الفرائض : أن الحواشي لا يرثون مع الفرع الوارث الذكر. والحواشي هم : من ينتمون إلى أبوي الشخص وأجداده من الإخوة وأولادهم والأعمام وأولادهم.

والدليل على هذه القاعدة النص والإجماع .

أما النص : فقد روى البخاري (6737) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ) .

المراد بـ " الأولى " في الحديث " الأقرب " ، ولا شك أن الأبناء أقرب للميت من إخوته .

قال النووي رحمه الله :

" قَالَ الْعُلَمَاءُ : الْمُرَادُ بِأُولَى رَجُلٌ : أَقْرَبُ رَجُلٍ , مَأْخُوذٌ مِنَ الْوَلِيِّ بِاسْتِكَانِ اللَّامِ عَلَى وَزْنِ الرَّمِيِّ , وَهُوَ الْقُرْبُ , وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِأُولَى هُنَا أَحَقٌّ " انتهى من " شرح مسلم للنووي " .

وأما الإجماع :

فقد جاء في " مطالب أولي النهى " (4 / 567) : " ويسقط الإخوة الأشقاء ذكوراً كانوا أو إناثاً باثنين : بالابن وإن نزل ، ويسقطون أيضاً بالأب حكاها ابن المنذر إجماعاً " انتهى.

فالنص والإجماع دلا على أن أبناء الميت الذكور يسقطون الأخوة .



ثانياً :

أما ما هو سبب التفريق بين الذكر والأنثى ، فالله أعلم بالحكمة ، وكفيينا ورود النص والإجماع.

والله أعلم